على مركوب كفوء لمركوبهما الا عرجح عوضا فمن سبق
من الثلاثه اخذ وان سبق اثنان اشتركا فيه
ويجوز على النشاب والرماح والات الحرب والعوض
منهما او من اجنبي والمحلل ان كان سبقهما على ما تقدم
فيشترط تعين الرماة وعدد الرشق والاصابه وصفة
الرمي والمسافه ومن البادي بالرمي ولا يجوز على الطيور
والاقدام والصراع **باب الوقف** هو قربة
فلا يصح الا من مطلق التصرف في عين معينة ينتفع
بها مع بقاء عينها دايما كالعقار والحيوان على جهة
معينة غير نفسه وغير محرمة اما قربة كمساجد
والاقارب وسبل الخيرات اما مباحة كالاغنيا واهل الذمة
باللفظ المنجز وهو وقفت وحبست وسبلت
او تصدقت صدقة لا تباع فحينئذ ينتقل
الملك في الرقبه الى الله تعالى ويملك الموقوف عليه
غلته ومنفعته لا الوطي ان كانت جاريه وينظر
فيه من شرط الواقف اما بنفسه او الموقوف
عليه او غيرهما فان لم يشترط فالحاكم ونصرف لغلته

الى ما شرط من المفاضله والتقديم والجمع والترتيب وغير
ذلك وان وقف شيا في الذمه او احد الدارين او مطعوما
او ريحانا او وقف ولم يعين المصرف او وقف على مجهول
او على نفسه او محرم كعمارة كنيسه او علق ابتداه
او انتهاه على شرط كقوله اذا جا راس الشهر فقد وقفت
او وقفته الى سنه او على ان لي بيعه او على من لا يجوز
ثم على من يجوز كعلى نفسه ثم على الفقرا بطل ولو وقف
على معين اشترط قبوله وان رده بطل ولو وقف على زيد
ولم يقل وبعده الى كذا صح الوقف ويصرف بعد
زيد الفقرا اقارب الواقف ولو وقف على العبد لنفسه
بطل وان اطلق فهو لسيده **باب الهبه** هي مندوبه
وللاقارب افضل وتندب التسويه فيها بين اولاده حتى
بين الذكر والانثى وانما تصح من مطلق التصرف فيما يجوز
بيعه بايجاب منجز وقبول ولا تملك الا بالقبض فله الرجوع
قبله ولا يصح القبض الا باذن الواهب فلو وهبه شيا
عنده او رهنه اياه فلا بد من الاذن في قبضه ومضى
زمن يتاتى معه قبضه والمضي اليه فاذا ملكه لم يكن
للواهب الرجوع اليه الا ان يهب لولده او ولد ولده وان
سفل فله الرجوع فيه بعد قبضه بزيادته المتصلة